

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

يجوز كونُ مجراها مبتدأً واليمين طرف مخبر به أي مجراها في اليمين والجملة خبر كان ويجوز كون مجراها بدلاً من الكأس بدّل اشتمال فاليمين أيضاً طرفٌ لأن المعتمد في الإخبار عنه إنما هو البدل لا الاسم ويجوز في وجّهه ضعيفٌ تقديرُ اليمين خبر كان لا ظرفاً وذلك على اعتبار المبدل منه دون البدل وقال الآخر .

(لَقَدَدُ عَلامِ الضَّيْفِ وَالْمُرْمِلُونَ ... إِذَا اغْبَرَّ أَوْ قُ وَهَبَّتْ)

(شَمَالاً)